بخلاف ما لو نوى مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعي فانه لا يصح لتلاعبه ويسن ذكر الاستقبال لا اليوم والوقت اداء او القصر في حق المسافر والامام اتفاقا ووجب قرن النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل او التعيين او الفرضية او القصر في حق المسافر وذلك بان يستحضر في ذهنه ذلك ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده مقارنا لاول التكبير ولا ينفصل عن تذكره حتى يتم التكبير ولا يكفي توزيعه عليه بان يبتديه مع ابتدائه وينتهيه مع انتهائه او المأمومية في الجمعة بالتكبير التي للاحرام وتلك بان يستحضر ... واختار النووي وغيره كابن الرفعة والسبكي ما يلزم علمه من خلو تعظم التكبير الذي هو اول افعال الصلاة بحيث تمام النية مستحضر للصلاة تبعا للغزالي وامامه انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة

بالجر كما هو ظ **قوله** وقصد المعنى الشرعي ظاهره الصحة عند الاطلاق لكن في التحفة وفتح الجواد عدم الصحة عنده وكلام في الامداد والايعاب محتمل فراجع الاصل وظاهر انهما بعدم الصحة في الاطلاق ايضا **قوله** اتفاقا اي فليس في فعلهما خروج من خلاف وحتى يندب **قوله** من قصد الفعل اي في النافلة المطلقة وما الحق بها وقوله او التعيين اي في الفريضة والنافلة المؤقتة او التي لها سبب وقوله او الفرضية اي في الفريضة **قوله** في الجمعة قيد للامامية والمأمومية زاد في التحفة القدوة لمأموم في غيرها اي الجمعة اذ الافضل مع ابتدائه اه ومثل الجمعة في ذلك المعادة والمنذورة جماعة **قوله** ذلك اي ذات الصلاة وما يجب التعرض له من هذه المذكورات **قوله** حتى يتم التكبير اي الى الراء من اكبر **قوله** بان يبتدئ به اي فيستحضر قصد الفعل في جزء منه والتعيين في جزء وهكذا الى آخر التكبير **قوله** عن تمام النية هو استحضار جميع ما تقدم ذكره اي لم ينو في كل جزء من التكبير الاجزاء ما تقدم ذكره **قوله** المقارنة العرفية قال القليوبي اختلفوا في المراد به فقال بعضهم هو عدم الغفلة عن ذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود وقال شيخنا المراد به الاكتفاء باستحضار ما في جزء من التكبير اوله او وسطه او آخره وقال بعضهم هو استحضار ذلك قبيل التكبير وان غفل عنه فيه وفاقا للائمة الثلاثة والذي يتجه هو المعنى الاول لانه المنقول عن السلف الصالح ومعنى كونه مستحضرا للصلاة اي لما يطلب استحضاره لها واما استحضاره فانها من غير

تعرض

قوله لا اما كلا منها الاخ ... [illegible]

عبارة الايعاب وقصد المعنى الشرعي دون اللغوي ... [illegible] ... حمل التحيل

تعالى من الاركان ان يقول الله اكبر او بذلك لما صح من امره صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته به والحكمة في الاستفتاح به استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيخشع ويحضر قلبه وتسكن جوارحه ويتبين فراغه في دخوله في الصلاة باوله وافهم كلام المصنف انه لا يكفي الله كبير واعظم ولا الرحمن اكبر ولا اكبر الله بل لا بد من لفظ الجلالة وتقديم الجلالة للاتباع **ولا يضر تخلل يسير وصف الله تعالى** بين كلمتي التكبير كالله عز وجل اكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف الله ثم الرحيم هو اكبر فلا يكفي كما في التحقيق لطوله وخرج بالوصف نحو هو وزيادة واو ساكنة او متحركة فلا يكفي او يسير سكوت وضبطه المتولي وغيره بقدر سكتة التنفس ويضر فيها الاخلال بحرف من غير الاشباع وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وزيادة الف بعد الباء وتشديدها وزيادة واو قبل الجلالة لا تشديد الراء من اكبر وكذا ابدال همزة اكبر واوا وكذا فتح همزة من جاهل لكن يلزمه تعلم مخرجها وكذا ضم راء اكبر مطلقا على المعتمد ووصل همزة مأموما او اماما باسلاكس خلافا لما وقع في ... وقال ابن عبد السلام يكره هذه

تعرض لجزء ذلك فلا يكفي قطعا اه وفي الايعاب للشارح نقلا عن الجواهر ان العراقيين جروا على المختار وعبروا عنه بانه مخير بين مقارنة النية للهمزة وبسطها على جميع التكبير قال وكلام الغزالي يوهم انه يتخير بين التقدم على التكبير والبسط وليس كذلك اه ما اردت نقله من الايعاب وفي فتاوى الشارح وعليه لا يضر عزوبها عن بعض حروف التكبير اه ثم هذا الاختيار هو المعتمد لتعذر الاول كما بينته في الاصل فراجعه منه ان اردته **قوله** المسيء بالنصب مفعول به للمصدر الذي هو امره وقوله صلاته بالنصب ايضا مفعول المسيء يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الشخص الذي اساء صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم وهو خلاد الزرقي بتكبير التحرم **قوله** سكتة التنفس اي ونحو العي كما نقله في التحفة **قوله** كمد همزة الله اي فيصير استفهاما **قوله** وزيادة الف بعد الباء تقدم في الاذان انه يصير بذلك جمع كبر بفتح اوله وهو طبل له وجه واحد وقوله وتشديدها اي الباء اذ لا يمكن تشديدها الا بتحريك الكاف وهو مغير للتكبير وان قال في الاسنى الوجه خلافه **قوله** وزيادة واو الخ عبارة التحفة يضر زيادة واو ساكنة لانه يصير جمع لاه او متحركة بين الكلمتين كتحركة قبلهما اه **قوله** مطلقا اي سواء كان عالما ام جاهلا خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه من وجوب جزمه واستدل له الدميري بحديث التكبير جزم والحديث لا اصل له انما هو من قول النخعي وبفرض صحته فالمراد به عدم مده **قوله** ووصل همزة مأموما بالله اكبر كذا رأيته في سائر ما وقفت عليه من نسخ

في فتح الجواد للشارح ... زيادة مد الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء ... عالم بالحال انتهى ... [illegible]

[illegible]